بسم الله الرحمن الرحیم

خارج الفقه

٢٧-٩-٩٦ كتاب القصاص ١١

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادوي الطهراني

كتاب القصاص

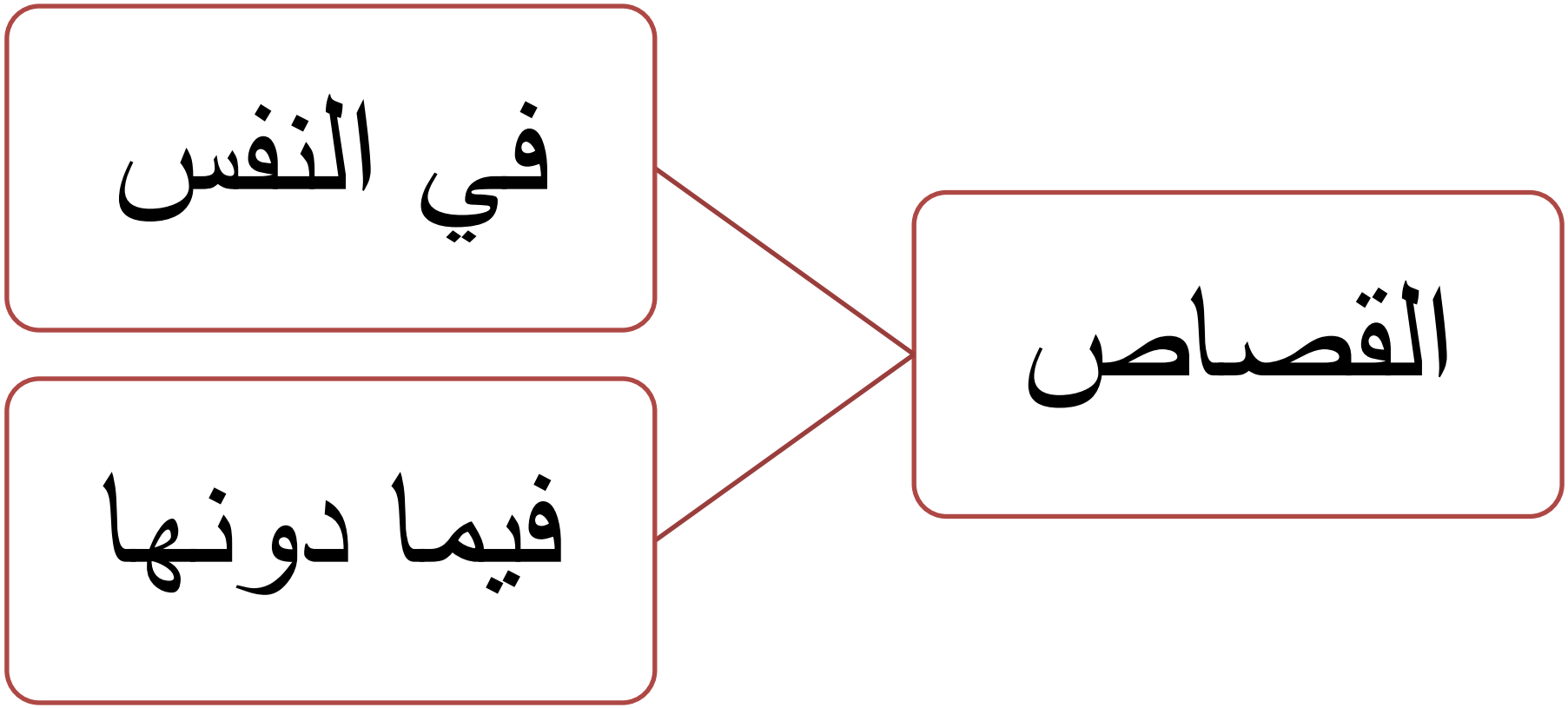

تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٥٠٨

كتاب القصاص

- كتاب القصاص
- و هو إما فی النفس و إما فيما دونها.

تحرير الوسيلة؛ ج۲، ص: ۵۰۸

قصاص النفس

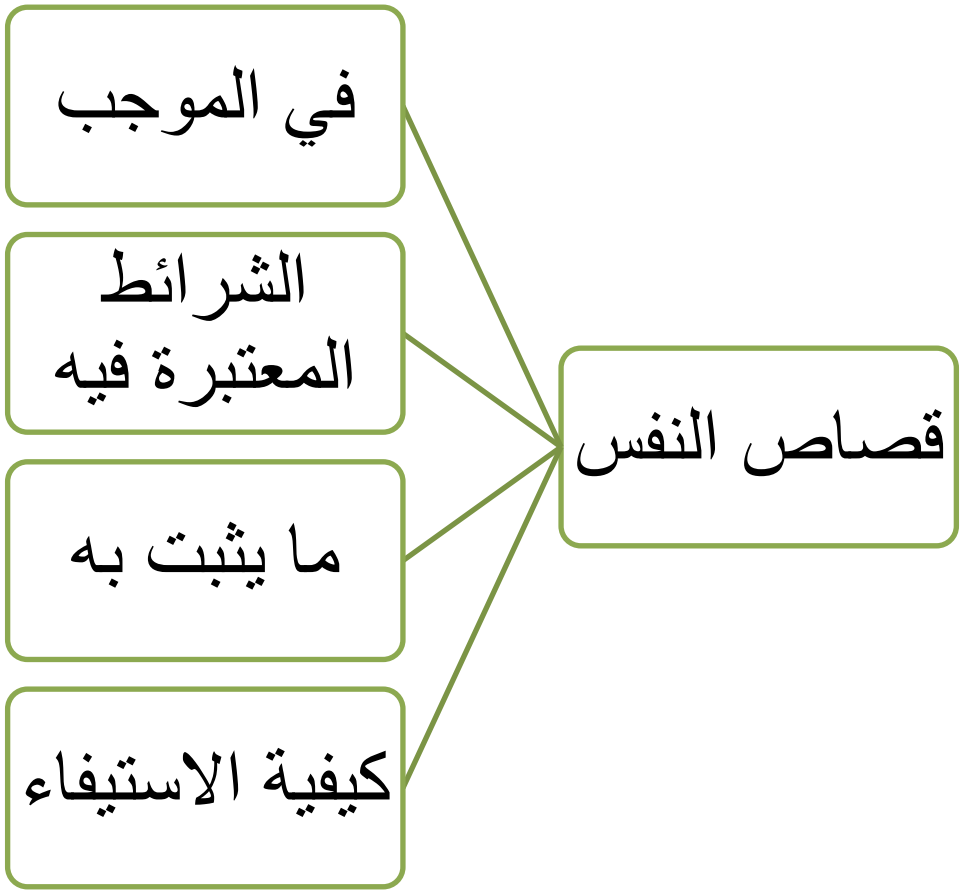

تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٥٠٨

قصاص النفس

- القسم الأول فى قصاص النفس
- و النظر فيه فى الموجب،
- و الشرائط المعتبرة فيه،
- و ما يثبت به،
- و كيفية الاستيفاء.

تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٥٠٨

موجب قصاص النفس

- القول فى الموجب
- و هو إزهاق النفس المعصومة عمدا مع الشرائط الآتية:.

تحرير الوسيلة؛ ج۲، ص: ۵۰۸

موجب قصاص النفس

- مسألة ١ يتحقق العمد محضا بقصد القتل بما يقتل و لو نادرا، و بقصد فعل يقتل به غالبا، و إن لم يقصد القتل به، و قد ذكرنا تفصيل الأقسام فى كتاب الديات

تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٥٠٨

القول فى الشرائط المعتبرة فى القصاص

- القول فى الشرائط المعتبرة فى القصاص
- و هى أمور:
- الأول- التساوى فى الحرية و الرقية،
- الثانى- التساوى فى الدين
- الشرط الثالث- انتفاء الأبوة،
- الشرط الرابع و الخامس- العقل و البلوغ،
- الشرط السادس- أن يكون المقتول محقون الدم،

تحرير الوسيلة؛ ج۲، ص: ۵۱۹

القول فيما يثبت به القود

- القول فيما يثبت به القود
- و هو أمور:
- الأول الإقرار بالقتل:
- و يكفى فيه مرة واحدة، و منهم من يشترط مرتين، و هو غير وجيه.

تحرير الوسيلة؛ ج۲، ص: ۵۲۴

يعتبر فى المقر

- مسألة ١ يعتبر فى المقر البلوغ و العقل و الاختيار و القصد و الحرية،
- فلا عبرة بإقرار الصبى و إن كان مراهقا، و لا المجنون، و لا المكره، و لا الساهى و النائم و الغافل و السكران الذى ذهب عقله و اختياره.

تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٥٢٤

يقبل إقرار المحجور عليه

- مسألة ٢ يقبل إقرار المحجور عليه لسفه أو فلس بالقتل العمدى، فيؤخذ بإقراره، و يقتص منه فى الحال من غير انتظار لفک حجره.

تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٥٢٤

لو أقر شخص بقتله عمدا و آخر بقتله خطأ

- مسألة ٣ لو أقر شخص بقتله عمدا و آخر بقتله خطأ كان للولى الأخذ بقول صاحب العمد ، فيقتص منه، و الأخذ بقول صاحب الخطأ، فيلزمه بالدية، و ليس له الأخذ بقولهما.

تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٥٢٤

لو اتهم رجل بقتل و أقر المتهم بقتله عمدا فجاء آخر و أقر

- مسألة ۴ لو اتهم رجل بقتل و أقر المتهم بقتله عمدا فجاء آخر و أقر أنه هو الذى قتله و رجع المقر الأول عن إقراره درئ عنهما القصاص و الدية و يؤدى دية المقتول من بيت المال على رواية عمل بها الأصحاب، و لا بأس به، لكن يقتصر على موردها و المتيقن من مورد فتوى الأصحاب، فلو لم يرجع الأول عن إقراره عمل على القواعد،
- و لو لم يكن بيت مال للمسلمين فلا يبعد إلزامهما أو إلزام أحدهما بالدية، و لو لم يكن لهما مال ففى القود إشكال

تحرير الوسيلة؛ ج۲، ص: ۵۲۴

الثانی البینة

- الثانی البینة:
- لا یثبت ما یوجب القصاص سواء کان فی النفس أو الطرف إلا بشاهدین عدلین، و لا اعتبار بشهادة النساء فیه منفردات و لا منضمات إلی الرجل، و لا توجب بشهادتهن الدیة فیما یوجب القصاص*، نعم تجوز شهادتهن فیما یوجب الدیة کالقتل خطأ أو شبه عمد، و فی الجراحات التی لا توجب القصاص کالهاشمة و ما فوقها، و لا یثبت** ما یوجب القصاص بشهادة شاهد و یمین المدعی علی قول مشهور.
- * بل توجب علی الأقوی و لو منفردات.
- ** بل یثبت علی الأقوی، نعم بشهادة المرأتین و یمین المدعی توجب الدیة فیما یوجب القصاص.

تحریر الوسیلة؛ ج۲، ص: ۵۲۴

يعتبر فى قبول الشهادة بالقتل أن تكون الشهادة صريحة أو كالصريحة

- مسألة ١ يعتبر فى قبول الشهادة بالقتل أن تكون الشهادة صريحة أو كالصريحةنحو قوله «قتله بالسيف» أو «ضربه به فمات» أو «أراق دمه فمات منه»
- و لو كان فيه إجمال أو احتمال لا تقبل،
- نعم الظاهر عدم الاعتبار بالاحتمالات العقلية التى لا تنافى الظهور أو الصراحة عرفا، مثل أن يقال فى قوله: «ضربه بالسيف فمات»: يحتمل أن يكون الموت بغير الضرب، بل الظاهر اعتبار الظهور العقلائى، و لا يلزم التصريح بما لا يتخلل فيه الاحتمال عقلا.

تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٥٢٥

يعتبر فی قبول الشهادة أن ترد شهادتهما علی موضوع واحد و وصف واحد

- مسألة ۲ يعتبر فی قبول الشهادة أن ترد شهادتهما علی موضوع واحد و وصف واحد، فلو شهد أحدهما أنه قتله غدوة و الآخر عشية أو شهد أحدهما أنه قتله بالسم و الآخر أنه بالسيف أو قال أحدهما: أنه قتله فی السوق و قال الآخر فی المسجد لم يقبل قولهما، و الظاهر أنه ليس من اللوث أيضا،
- نعم لو شهد أحدهما بأنه أقر بالقتل و الآخر بمشاهدته لم يقبل شهادتهما، و لكنه من اللوث.

تحرير الوسيلة؛ ج۲، ص: ۵۲۵

يعتبر فی قبول الشهادة أن ترد شهادتهما علی موضوع واحد و وصف واحد

- مسألة ١ [القسامة للمدعی]
- إذا كان مع المدعی للدم لوث – و هو تهمة للمدعی عليه بأمارات ظاهرة – بدئ به فی اليمين يحلف خمسين يمينا، و يستحق ما سنذكره.
-

الخلاف؛ ج٥، ص: ٣٠٣

يعتبر فی قبول الشهادة أن ترد شهادتهما على موضوع واحد و وصف واحد

-
- و ان كان لوث- و هو قوة تهمة- حلف الولی «المدعی قتل العمد» خمسين يمينا

الجامع للشرائع؛ ص: ۵۷۷

يعتبر فی قبول الشهادة أن ترد شهادتهما على موضوع واحد و وصف واحد

- (الثامن) لو قتل من لا وارث له و هناک لوث «۱»
- أو لبس أحلف المنكر، فإن نكل فيه ما تقدم.
- (۱) اللوث أمارة يظن بها صدق المدعى فيما ادعاه من القتل كوجود ذی سلاح الملطخ بالدم عند قتيل فی دم. و فی النهاية اللوث هــو أن يشهد شاهد واحد على إقرار المقتول قبل أن يموت أن فلانا قتلنی أو يشهد شاهدان على عداوة بينهما أو تهديد منه له أو نحو ذلک. و هــو من التلوث التلطخ.

نضد القواعد الفقهية على مذهب الإمامية (حلّی، مقداد)؛ ص: ۵۰۸

يعتبر فی قبول الشهادة أن ترد شهادتهما علی موضوع واحد و وصف واحد

- اللوث: قال عنه المحقق الحلی «۱»: اللوث أمارة یغلب معها الظن بصدق المدعی، کالشاهد و لو واحدا، و کما لو وجد متشحطا بدمه، و عنده ذو سلاح «۲» علیه دم، أو فی دار قوم أو فی محلة منفردة عن البلد لا یدخلها غیر أهلها. أو فی صف مقابل للخصم بعد المراماة، و سنتحدث عنه فی فصل مستقل بعونه سبحانه.
- (۱) شرائع الإسلام ج ۲ ص ۲۰۹.
- (۲) یعنی: سلاح باللغة الحدیثة. و أراد بالسلاح: الحد کحد السکین أو الرمح. فذو السلاح هو حامل الآلة القاتلة، أو هو نفس هذه الآلة و هو السلاح نفسه باللغة الحدیثة کما قلنا.

يعتبر فی قبول الشهادة أن ترد شهادتهما علی موضوع واحد و وصف واحد

- إذا ادعی علی رجل أنه قتل ولیا له و أقام شاهدین فشهد أحدهما أنه قتله غدوة و الآخر أنه قتله عشیة، أو شهد أحدهما أنه قتله بالسکین و الآخر أنه قتله بالسیف لم یثبت القتل بشهادتهما، لأن شهادتهما لم یکمل علی فعلة واحدة، فإن قتله بکرة غیر قتله عشیا و قتله بالسیف غیر قتله بالعصا، فهو کما لو شهد أنه زنا بها فی هذا البیت و الآخر أنه زنا فی بیت آخر لم یثبت الزنا بشهادتهم، لأن شهادتهم لم یکمل علی فعل واحد.

المبسوط فی فقه الإمامیة؛ ج۷، ص: ۲۵۴

يعتبر فی قبول الشهادة أن ترد شهادتهما علی موضوع واحد و وصف واحد

- فإذا ثبت أن القتل لا يثبت بهذه الشهادة، فهل يكون هـذا لوثـا أم لا؟ قال قوم كل واحد منهما يكذب صاحبه بوجـه و مثـل هـذا يوجـب القسامة و قال آخرون لا يوجب القسامة و الأول أقوى لأنهما قد اتفقا علی القتل، و إن اختلفا فی كيفيته.

المبسوط فی فقه الإمامية؛ ج۷، ص: ۲۵۴

يعتبر فی قبول الشهادة أن ترد شهادتهما علی موضوع واحد و وصف واحد

- إذا ادعی رجل أنه قتل ولیا له فأقام شاهدین فشهد أحدهما أنه قتله و شهد الآخر أنه أقر بقتله لم یثبت القتل بشهادتهما، لأن شهادتهما لم یثبت علی أمر واحد، فإن إقراره بالقتل غیر قتله مباشرة فلم یثبت القتل بهما،
- لکنه یکون لوثا لأن کل واحد منهما یقوی ما شهد به صاحبه، فان من شهد علیه بالإقرار لا یکذب من شهد علیه بالقتل، و من شهد بالقتل لا یکذب من شهد علی إقراره، فلهذا کان لوثا.
- فإذا ثبت أنه لوث کان له أن یحلف مع أیهما شاء.

المبسوط فی فقه الإمامیة؛ ج۷، ص: ۲۵۴

يعتبر فى قبول الشهادة أن ترد شهادتهما على موضوع واحد و وصف واحد

- ثم لا يخلو القتل من أحد أمرين إما أن يكون خطأً أو عمدا، فان كان خطأً حلف مع أيهما شاء يمينا واحدة، لأنه إثبات مال، فان حلف مع من شهد بالقتل فالدية على العاقلة، لأنها دية ثبتت بالبينة لا بإقراره، و إن حلف مع من شهد له بالإقرار فالدية فى ماله فى ثلث سنين لأنها يثبت بإقراره.

المبسوط فى فقه الإمامية؛ ج۷، ص: ۲۵۴

يعتبر فى قبول الشهادة أن ترد شهادتهما على موضوع واحد و وصف واحد

- و إن كان القتل عمدا نظرت فان كان عمدا لا يوجب القود بحال، مثل أن قتل ولده أو مسلم قتل كافرا، حلف مع أيهما شاء يمينا واحدة، لأنه إثبات مال و مع أيهما حلف فالدية مغلظة فى ماله، لأن من قتل عمدا أو أقر بقتل العمد كانت الدية فى ماله، و إن كان عمدا يوجب القود حلف مع أيهما شاء خمسين يمينا، لأن القتل إذا كان عمدا يوجب القود، كان الشاهد الواحد لوثا، حلف الولى خمسين يمينا، فإذا حلف مع أيهما شاء وجب القود عندنا و عند قوم الدية مغلظة فى ماله.

المبسوط فى فقه الإمامية؛ ج۷، ص: ۲۵۵

يعتبر فی قبول الشهادة أن ترد شهادتهما على موضوع واحد و وصف واحد

- (١) لا شبهة فی أنّه مع توقّف ثبوت القتل مثلًا على شهادة شاهدين، لا محيص عن اعتبار اتّحادهما من حيث الموضوع و من حيث الأوصاف و الخصوصيات الراجعة إلى الزمان و المكان و آلة القتل و نحوها، فلا اعتبار بالشهادة فی الأمثلة المذكورة فی المتن، لثبوت الاختلاف الّذی مرجعه إلى التكاذب المقتضی للتساقط. و اشتراكهما فی الشهادة على أصل القتل لا يجدی بعد عدم انفكاكه عن الخصوصية الموجودة فيه المشهودة بها.

يعتبر فى قبول الشهادة أن ترد شهادتهما على موضوع واحد و وصف واحد

- و منه يظهر عدم كون هذا المورد لوثاً، خلافاً للشيخ (قدّس سرّه) فى المبسوط «١»؛ لأن مورده ما إذا كان هناك شاهد واحد مثلًا، و مرجع المقام بعد التساقط إلى عدم وجود شهادة فى البين أصلًا، فلا يكون لوثاً.
- و هذا بخلاف الفرض الأخير، فإنّه و إن لم تكن الشهادة فيه مقبولة بلحاظ إثبات الإقرار أو أصل القتل لعدم اجتماع الشرائط من هذه الجهة، إلّا أنّه حيث لا يكون بين الشهادتين تكاذب لإمكان صحّتهما و صدقهما، بل كون كلّ واحدة منهما مؤيِّدة للأُخرى يكون لوثاً، كما هو ظاهر.
- (١) المبسوط: ٧/ ٢٥٤.

لو شهد أحد الشاهدين بالإقرار بالقتل مطلقا و شهد الآخر بالإقرار عمدا

- مسألة ٣ لو شهد أحد الشاهدين بالإقرار بالقتل مطلقا و شهد الآخر بالإقرار عمدا ثبت أصل القتل الذى اتفقا عليه، فحينئذ يكلف المدعى عليه بالبيان، فإن أنكر أصل القتل لا يقبل منه، و إن أقر بالعمد قبل منه، و إن أنكر العمد و ادعاه الولى فالقول قول الجانى مع يمينه،
- و إن ادعى الخطأ و أنكر الولى قيل يقبل قول الجانى بيمينه، و فيه إشكال، بل الظاهر أن القول قول الولى،
- و لو ادعى الجانى الخطأ و ادعى الولى العمد فالظاهر هو التداعى.

تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٥٢٦

تهیه شده در موسسه رواق حکمت

قم – ۵۵ متری عماریاسر، کوچه ۱۵، پلاک ۸۲

تلفن: ۰۲۵-۳۷۷۱۶۰۶۰ دورنگار: ۰۲۵-۳۷۷۱۹۷۴۰

www.ravaqhekmat.ir